الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 55273/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/11/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 9 نوفمبر 2016.

ضد: أ.م.

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 2648 بتاريخ 13 نوفمبر 2016 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ حسب محضرهم عدد 6 المؤرخ في 16 جانفي 2012 تقدم المدعو م.خ. بصفته وكيل شركة (...) بـ وأفاد أن السائق أ.ب. تعمد عند عودته من مدينة بعد إفراغ حمولة وقبض ثمنها عدم الإتصال بإدارة الشركة كما جرت عليه العادة بين جميع السائقين إذ تم التنبيه عليهم بعدم الإحتفاظ بالأموال التي يتسلمونها من الحرفاء، إلا أن المشتكى به تعمد الإستحواذ على مبلغ قدره 16200 دينارا مدعيا تعرضه للسرقة بميناء وطلب تتبعه عدليا، وبعد استيفاء الأبحاث تمت إحالة المحضر على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وباستنطاق المظنون فيه من قبل قاضي التحقيق صرح أنه في تاريخ الواقعة تم تكليفه من قبل مؤجره بنقل كمية من الأسمدة على متن الشاحنة التابعة للشركة على حريف بمدينة وقد اصطحب معه شقيقه ض. والمدعو ص. لمساعدته في إفراغ الحمولة وإثر قيامهم بذلك قام الحريف بخلاصه في الثمن وسلمه مبلغا قدره 16200 دينارا تولى وضعه في كيس بلاستيكي أسود اللون وأمنه لدى شقيقه ض. وطلب منه وضعه تحت السرير الذي يوجد خلف كرسي السائق ومرافقه وفي طريق العودة قام بإيصال شقيقه إلى منزله ثم أنزل في الطريق وتوجه مباشرة إلى الميناء التجاري بناء على مكالمة هاتفية من كاتبة الشركة لانتظار حمولة، وبوصوله استسلم للنوم إلى أن تولى المدعو ع.م. إيقاظه واعلمه أن لديه مبلغا ماليا بالشاحنة وفي الأثناء طلب منه المدعو م.ب. الذي يعمل معه بنفس الشركة بتقديم إحدى الشاحنات لأن سائقها متغيب فاستجاب لطلبه وعند عودته لشاحنته لاحظ تغيير موضع الحقيبة التي كان يستعملها كوسادة فلم يعر الأمر اهتماما وبعد برهة من الزمن عاد المدعو ع.م. وطلب منه التوجه سويا لشراء الخبز لتناول فطور الصباح وحين همّ بالنزول طلب منه جلب المبلغ المالي فعاد للغرض إلا أنه لم يجده، وأضاف أنه لم يترك ذلك المبلغ بمحطة البنزين بـ نزولا عند طلب مؤجره بسبب عدم وجود أي مسؤول بالمحطة في ذلك الوقت المتأخر من الليل، ووجه شكوكه نحو الحارس ع.م. وم.ب.

وبسماع المدعو ع.م. صرح أنه في تاريخ الواقعة وحوالي الساعة الخامسة صباحا كان بصدد العمل المتمثل في حراسة الشاحنات التابعة للشاكي والتي كان عددها سبع شاحنات وكان المظنون فيه بإحداها وقد تبادل معه الحديث دون أن ينزل من وسيلته وأعلمه أن لديه مبلغا ماليا قدره 16200 دينارا بعد أن اتصلت به كاتبة الشركة طالبة منه جلب ذلك المبلغ، وقد تولى بعد ذلك تقديم الشاحنة

بطلب من أحد أعوان الميناء فاستجاب لطلبه ثم اتصل المجيب ثانية بالمظنون فيه وطلب منه تناول فطور الصباح فوافق على ذلك وعند نزوله من الشاحنة ذكر له أنه لن يترك المبلغ المالي بها فصعد ثانية لجلب المبلغ المالي فلم يجده وأعلمه أنه تعرض إلى عملية سرقة.

وبسماع الشاهد م.س. أفاد أنه طلب من المظنون فيه تقديم إحدى الشاحنات التي لم يكن سائقها متواجدا فاستجاب لطلبه بعد إلحاح كما تولى هو تقديم الشاحنة التي كان يقودها بعدها عاد المظنون فيه إلى شاحنته دون أن ينزل منها وبعد برهة من الزمن بلغ إلى علمه أن المظنون فيه افتقد مبلغا ماليا قدره 16200 دينارا، وأضاف أن مؤجره نبه على السائقين بضرورة تامين المبالغ المالية بمقر الشركة أو بمحطة بيع البنزين " " التي ترجع له بالملكية وقد التزم الجميع بذلك باستثناء المظنون فيه.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بقابس لمقاضاته من أجل خيانة الأمانة الموصوفة لوقوعها من الأجير لمؤجره طبق أحكام الفصل 297 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 2083 بتاريخ 5 ماي 2015 القاضي" إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم من أجل ما نسب غليه وسجنه مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل المتهم وأصدرت بحكمة الإستئناف بـ القرار عدد 2648 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها ناعيا على المحكمة التي أصدرته إهمال القرائن المتوفرة بالملف والدالة على ارتكاب المعقب ضده للجريمة المنسوبة إليه من ذلك اعترافه بتسلّم أموال مؤجرته دون إيداعها بمقرها أو بمحطة بيع البنزين التابعة لوكيلها مثاما هو مطلوب منه فضلا على أن ادعاءه بفقدان المبلغ المالي بميناء لا حجة تثبته ولا دليل يؤكد وجود ذلك المبلغ بالشاحنة حينما كانت بالميناء.

المحكمة

حيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها ببراءة المتهم على خلو ملف القضية من الحجج المثبتة لارتكابه الجريمة موضوع الإحالة خاصة مع

تمسكه بالإنكار طيلة مراحل البحث علاوة على أن الإتهام تأسس على تصريحات الشاكي وكيل الشركة المؤجرة وعلى مخالفة المعقب ضده للتعليمات المسداة للسائقين الرامية إلى وجوب إيداع المبالغ المالية التي يتسلمونها من الحرفاء بمقر الشركة أو بحطة بيع البنزين التابعة لوكيلها وهو ما لا يمكن اعتباره دليلا على اقترافه التهمة الموجهة إليه ورأت أن الشك يحوم حول نسبتها إليه، وأضحى بذلك القرار المنتقد مؤسسا واقعا خاصة أن نسبة التهمة الموجهة للمعقب ضده ظلت مقتصرة على ما أدلى به الشاكي من أقوال دون أن تتعزز بقرائن أخرى جازمة، وأضحى المطعن مقتصرا على مناقشة محكمة الأصل في اجتهادها الذي جاء معللا تعليلا مستساغا لا خرق فيه للقانون.

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج القضاء برد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 29 نوفمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه